



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الاربعاء

التاريخ: ٢٠٢٥-٦-٤

المستشار بورسلي بحث وسفير فرنسا التعاون في مجالي القضاء والقانون



دفع من المستشار بورسلي للسفير

وفي نطاق عمل الأجهزة القضائية، وخصوصاً المجلس الدستوري ومحكمة النقض ومجلس الدولة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا. كما جرى بحث الآليات الحديثة المتبعة لتأسيس وتأهيل وتدريب الكوادر القضائية.

بحث رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار الدكتور عادل بورسلي، مع سفير فرنسا لدى البلاد أوليفييه غوفان، التعاون القانوني والقضائي بين البلدين. وذكرت وزارة العدل، في بيان، أمس، أنه جرى استعراض العلاقات بين البلدين، على كل الصعد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٥-٦-٤	٢	١٦٣٩٨

وكيل «العدل» يُصدر قراراً بشروط العمل الإضافي

أسامة أبو السعود

أصدر وكيل وزارة العدل بالتكليف طارق العصفور قراراً إدارياً رقم 986 لسنة 2025 بشأن شروط وضوابط وآلية التكليف بالعمل الإضافي، نص في مادته الأولى على أن يكون التكليف بالعمل الإضافي بجميع قطاعات وإدارات الوزارة حسب حاجة العمل الفعلية ووفقاً للشروط والضوابط الآتية:



طارق العصفور

1- أن يكون آخر تقييمي كفاءة حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز.
2- ألا يكون الموظف شاغلاً إحدى الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء (الوظائف المحفزة المخصص لها كادر معاوني القضاء).
3- ألا تقل مدة خدمة الموظف لدى الوزارة عن 4 سنوات في تاريخ صدور قرار التكليف بالعمل الإضافي.
4- ألا يكون الموظف من المشمولين بنظام تخفيف ساعات العمل أو التغيب الجزئي عن العمل أياً كان

سبب التخفيف أو التغيب وألا يكون الموظف من العاملين بنظام النوبة أو العاملين بالجلسات المسائية أو مراكز الخدمة خلال الفترة المسائية.
5- ألا يكون الموظف شارك في أي فريق عمل أو لجنة نظير مكافأة في نفس السنة المالية المطلوب تكليفه بالعمل الإضافي بها.

6- ألا يكون الموظف موقوفاً عن العمل أو محالاً إلى النيابة العامة أو المحاكمة الجزائية في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد انتهت فترة الوقف

أو انتهى التحقيق إلى عدم مسؤوليته أو قضي ببراءته قبل التكليف بالعمل الإضافي.
7- ألا يكون قد وقعت على الموظف عقوبة تأديبية مانعة للترقية وفقاً لنص المادة 68 من نظام الخدمة المدنية ما لم يكن قد تم محوها قبل التكليف بالعمل الإضافي.

8- ألا تزيد فترة العمل الإضافي للموظف خلال السنة المالية على 40 يوماً عمل كحد أقصى بجميع قطاعات وإدارات الوزارة بما في ذلك القطاعات والإدارات التابعة لميزانية الشؤون القضائية.

9- ألا يزيد عدد الموظفين المكلفين بالعمل الإضافي خلال السنة المالية على نسبة 25٪ من موظفي الوحدة التنظيمية التابعة للمعمل الإضافي أياً كانت الوحدة التنظيمية إدارة أو مراقبة أو قسماً.

10- عدم تكليف الموظف بالعمل الإضافي إلا بعد موافقة السلطة المختصة وصدور قرار التكليف.

ونصت المادة الثانية بشأن آلية التكليف بالعمل الإضافي،

على ما يلي:
1- تقدم طلبات الأعمال الإضافية المقترحة من الإدارة إلى رئيس القطاع الذي يحيله إلى وكيل الوزارة وتتولى إدارة الشؤون الإدارية إجراء الدراسة اللازمة حول مدى استيفاء الطلبات للشروط والضوابط من عدمه وتعرض على وكيل الوزارة للنظر في اعتمادها، وفي حال عدم الموافقة ترسل إدارة الشؤون الإدارية إفادة مسببة إلى الإدارة الطالبة وذلك للعلم.
2- يراعى تطبيق نظام البصمة لإثبات قيام الموظف بالعمل خلال الفترة المقررة للعمل الإضافي، كما يراعى عدم صرف المكافأة إلا بعد انتهاء العمل والتأكد من إنجاز جميع المهام المطلوبة والتزام الموظف بمباشرة عدد ساعات العمل المقررة مباشرة فعلية. ونصت المادة الثالثة على أنه على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن وبلغى القراران الإداريان رقمي 2024/994 و 2018/932.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٥-٦-٤	٢	١٧٤٠١

وقف محامية عن العمل لتواطؤها مع خصم موكلها

■ جابر الحمود

وأُسندت النيابة العامة للمحامية (المشكو في حقها) إخلالها بأصول المهنة حال كونها موكلة رسمياً من الشاكي بموجب توكيل ساري المفعول، إلا أنها تواطأت مع خصمه (طليقته).
أضافت: تجلى التواطؤ في إبرامها عقد أتعاب محاماة مع طليقة موكلها بعد أن استعان بها الموكل نفسه لإعداد عقد اتفاق وصلاح بينه وبين طليقته حول النفقات.

قضت دائرة تأديب المحامين بمحكمة الاستئناف بإلغاء براءة إحدى المحاميات ووقفها عن العمل ومزاولة المهنة لمدة شهر.
وجاء الحكم التأديبي بعد ثبوت إخلال المحامية بـ "أصول وشرف المهنة" عبر تواطؤها مع خصم موكلها، وذلك بناءً على شكوى تقدم بها المحامي عبدالمحسن القطان.



عبدالمحسن القطان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٥-٦-٤	٦	١٩٨٧٩

الحبس 10 سنوات لمراقب ومنسق بـ "التجارة"

■ جابر الحمود

قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار عبدالوهاب المعيلي بحبس مراقب ومنسق معاملات في وزارة التجارة 10 سنوات وتغريمهما 400 ألف دينار وعزلهما من الوظيفة. وكان المتهمان طلبا رشوة 200 ألف دينار للامتناع عن مخالفات محلات تبديل زيوت يمتلكها وافد وإعفاء الوسيط وافد من العقاب لإقراره على المتهمين بعد كمين من المباحث وتصوير المتهمين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٥-٦-٤	٦	١٩٨٧٩



وزارة العدل إعلان عن بيع عقارين بالمزاد العلني

شقق بالدور الأرضي من غير ترخيص ممن أدى إلى إلغاء مصادق.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

بتاريخ 2024/6/13 قمنا بالانتقال لمعاينة العقار موضوع النزاع على الطبيعة والكائن في منطقة السالمية - قطعة 10 - شارع 6 حادة 1 - قسيمة رقم 14 مبنى رقم 6 والرقم الألي للعتوان: 93011808، وذلك بحضور وإرشاد المدعية والمدعي عليه الأول، وبحضور السيد خبير الدارئة المستعان به من الإدارة طارق عبدالله المجمل، وتخلف باقي المدعي عليهم عن الحضور رغم صحة إعلانهم، وتمت المعاينة على النحو الآتي:

العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 13256 / 2011 من المخطط رقم م/ 39666 وبمساحة 777م².

العقار موضوع النزاع عبارة عن بنائية سكن استثماري تقع على شارع واحد ويحدها جيران من الثلاث جهات وله ارتداد أمام واجهة العقار أرضيتها من البلاط المتداخل والكسوة الخارجية للعقار من الحجر الجيري لون بيع ولها مدخل واحد، وبها عدد 2 سلام وعدد 2 مصعد كهربائي، ومستغلة سكن عائلات، والعقار بحالة جيدة.

العقار موضوع النزاع مكون من دور أرضي وعدد 8 أدوار متكررة وسطح وبالنقصيل الآتي:

الدور الأرضي مكون من غرفة حارس مع حمامها وعدد 12 ملحقا، وكل ملحق مكون من غرفة وحمام.

الدور الأول حتى الثامن كل دور مكون من عدد 4 شقق كل شقة مكونة من غرفتين وحمامين وصالة ومطبخ وبلوكونه، وبمجموع 32 شقة.

السطح مكون من غرفتين غرفة مكائن المصاعد وغرفة معدات الإطفاء، التكييف للعقار بنظام وحدات منفصلة بالدور الأرضي، وبمنظما مركزي لبقاى الأدوار.

التشطيلات للعقار: الأرضيات من السيراميك والأسقف من الجبس والإضاءة من السبوت لايت.

العقار موضوع النزاع مستغل سكن استثماري وإفاد المدعي عليه الأول بأنه مستغل سكن للعائلات، والمؤجرون من المستغلين للعقار والحائزين له والمتنفعين به.

الربع الشهري للعقار 12250 د.ك

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالعلن الأساسي، ويشرط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يؤد حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على دتمه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة الغش مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالغش تعاد المزايدة فوراً على دتمه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعنى في هذه الجلسة باي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يقتض من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراشي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك والتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً: ينشر هذا الإعلان تملطاً للقانون وطباعتاً للمعاشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية، ثامناً: يقر الراشي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة تأقية للجهة.

تفصيلية:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يلى فيه كمستاجر بلوة القانون، ويلتزم الراشي عليه المزاد بتخريص عقد إيجار لصالحه بآجرة المتل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضاربة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارين الموصوفين فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين الموافق 2025/6/30 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/172 بيوغ/1 المرفوعة من: شركة التطوير كابيتال العقارية، ضد:

- 1 - شريف جاسم محمد بن عيسى
- 2 - بنك الائتمان الكويتي (خصم مدخل)
- 3 - بنك الخليج (خصم مدخل)
- 4 - عدنان محمد حسين عيسى (خصم مدخل)
- 5 - سعود صاهود المطيري (خصم متدخل هجومي)

أوصاف العقار الأول (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 13624/2011 الكائن بمنطقة السالمية - قسيمة (12) قطعة رقم (10) حالياً وسابقاً قطعة () مخطط م/ 39666 - حالياً وسابقاً 20287 ومساحته 765م² وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره / 1620000 دك (مليون وسبعمائة وعشرون ألف دينار كويتي).

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

العقار تبين أنه سكن استثماري مكون من دور أرضي + دور خدمات + 7 أدوار + سطح والمخالفات هي:

- 1 - بناء غرف وشقق بالدور الأرضي مما أدى إلى إلغاء بعض مواقف السيارات.
- 2 - بناء شقق في دور الخدمات.
- 3 - استحداث أحواض زهور وشبابيك في دور الخدمات.
- 4 - تسكير زجاج بالدور الأرضي.
- 5 - يوجد محول كهرباء بالدور الأرضي مما أدى إلى إلغاء بعض مواقف السيارات.
- 6 - السطح مغلق لم يتم الكشف عليه.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

بتاريخ 2024/6/13 قمنا بالانتقال لمعاينة العقار موضوع النزاع على الطبيعة والكائن في منطقة السالمية - قطعة 10 - شارع 6 حادة 1 - قسيمة رقم 12 مبنى رقم 4 والرقم الألي للعتوان: 93030881، وذلك بحضور وإرشاد المدعية والمدعي عليه الأول، وبحضور السيد خبير الدارئة المستعان به من الإدارة طارق عبدالله المجمل، وتخلف باقي المدعي عليهم عن الحضور رغم صحة إعلانهم، وتمت المعاينة على النحو الآتي:

العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 13624 / 2011 من المخطط رقم م/ 39666 وبمساحة 765م².

العقار موضوع النزاع عبارة عن بنائية سكن استثماري تقع على زاوية داخلية ويحدها جيران من الجهتين ولها ارتداد على الوجهين، أرضية الارتداد من البلاط المتداخل والكسوة الخارجية للعقار من السبيجا لون بيع ولها مدخل واحد، وبها عدد 2 سلام وعدد 2 مصعد كهربائي، ومستغلة سكن عائلات، والعقار بحالة جيدة.

العقار موضوع النزاع مكون من دور أرضي وعدد 8 أدوار متكررة وسطح وبالنقصيل الآتي:

الدور الأرضي مكون من غرفة حارس مع حمامها وعدد 11 ملحقا وكل ملحق مكون من غرفة وحمام.

الدور الأول حتى الثامن كل دور مكون من عدد 5 شقق، 3 شقق منها مكونة من غرفتين وحمامين وصالة ومطبخ وبلوكونه، وشققين مكونين من غرفة وصالة وحمام ومطبخ وبلوكونه بمجموع 40 شقة.

السطح مكون من غرفتين، إحداهما غرفة مكائن المصاعد والأخرى غرفة معدات الإطفاء.

التكييف للعقار بنظام وحدات منفصلة بالدور الأرضي، وبمنظما مركزي لبقاى الأدوار.

التشطيلات للعقار: الأرضيات من السيراميك والأسقف من الجبس والإضاءة من السبوت لايت.

العقار موضوع النزاع مستغل سكن استثماري وإفاد المدعي عليه الأول بأنه مستغل سكن للعائلات، والمؤجرون هم المستغلون للعقار والحائزون له والمتنفعون به.

- الربع الشهري للعقار قدره 13250 د.ك.

أوصاف العقار الثاني (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

1 - عقار الوثيقة رقم 13256/2011 الكائن بمنطقة السالمية - قسيمة (14) قطعة رقم (10) مخطط م/ 39666 - حالياً وسابقاً م/ 20287 ومساحته 777م²، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره / 1530000 دك (مليون وخمسمائة وثلاثون ألف دينار كويتي).

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

تبين أنه سكن استثماري مكون من أرضي + 1 - 7 مكبر + سطح، والمخالفات هي بناء دور ثامن من غير ترخيص، يوجد خزان ماء بالدور الأرضي + تم بناء

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٥-٦-٤	٤	٥٩٥٧



الوفيات